مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير

المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصـاديـة

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

|  |
| --- |
| موجز |
| يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/12. وهو يتضمّن تحليلاً للآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، مستنداً في ذلك إلى تجربة آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومراعياً الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الممارسة التي تتبعها فيما يخص بدائل الاحتجاز، وآراء سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة. |
|  |

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
| أولاً- مقدمة | | | 3 |
| ثانياً- وطأة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون على حقوق الإنسان | | | 5 |
| ألف - الحق في الحرية والأمن | | | 6 |
| باء - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة | | | 8 |
| جيم - الحق في الصحة | | | 9 |
| دال - الحق في الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي | | | 10 |
| هاء - الحق في التعليم وإعادة التأهيل | | | 12 |
| واو - حرية الدين أو المعتقد | | | 13 |
| زاي - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية وحقوق أفراد الأسرة | | | 13 |
| حاء - الحق في المساواة وعدم التمييز | | | 14 |
| ثالثاً- الأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون | | | 16 |
| ألف - أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية | | | 16 |
| باء - اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة | | | 18 |
| جيم - عدم توفر بدائل الاحتجاز و/أو سوء إدارة هذه البدائل | | | 18 |
| دال - السياسات المتبعة في إصدار الأحكام | | | 19 |
| هاء - نقص الرقابة على أماكن الاحتجاز | | | 20 |
| رابعاً- معالجة مشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون وآثارها على حقوق الإنسان | | | 21 |
| ألف - الحاجة إلى نهج استباقي وشامل | | | 21 |
| باء - الحق في الطعن في إجراء الاحتجاز والاستعانة بمحامٍ وتلقي المساعدة القانونية | | | 22 |
| جيم - الاستخدام الملائم لأماكن الاحتجاز | | | 23 |
| دال - اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة كملاذ أخير | | | 24 |
| هاء - بدائل التدابير الاحتجازية | | | 25 |
| واو - فرض عقوبة متناسبة مع الجرم | | | 26 |
| زاي - إعادة التأهيل وخفض معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة | | | 27 |
| حاء - آليات الرقابة وتقديم الشكاوى | | | 27 |
| خامساً- الاستنتاجات | | | 28 |

أولاً- مقدمة

1- إنّ أوّل الحقوق الأساسية التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 3 منه، هو حق الفرد في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه. وعلى نحو ما أكّدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 2 من تعليقها العام رقم 35 على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي حق ذو قيمة عالية في حد ذاته، وكذلك لأن سلب الحرية وانعدام الأمن الشخصي يشكلان وسيلتين أساسيتين استُخدمتا على مر العصور لإعاقة التمتع بالحقوق الأخرى[[1]](#footnote-1)(1).

2- ومع أنّ حق الفرد في الحرية ليس حقاً مطلقاً، لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون[[2]](#footnote-2)(2). وكما أكّده مجلس حقوق الإنسان في قراره 24/12، يحتفظ المحتجزون بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس.

3- وتشير إحصاءات حديثة إلى أن هناك أكثر من 10.2 مليون شخص في مختلف أنحاء العالم مسلوبو الحرية[[3]](#footnote-3)(3)، ومن بينهم نحو 3 ملايين شخص ينتظرون محاكمتهم[[4]](#footnote-4)(4). وتُظهِر البيانات أيضاً أن عدد السجناء يتجاوز ما يمكن أن تستوعبه السجون رسمياً في ما لا يقل عن 114 بلداً، وأن ما تستوعبه السجون في 92 بلداً منها يبلغ ما بين 100 و200 في المائة من قدرتها الاستيعابية بينما تستوعب السجون في 22 بلداً أكثر من ضعفي أو ثلاثة أضعاف بل حتى أربعة أضعاف قدرتها الاستيعابية[[5]](#footnote-5)(5). وتوصف مستويات الاكتظاظ في أماكن سلب الحرية في العالم بأنها متجذّرة[[6]](#footnote-6)(6) ومفزعة[[7]](#footnote-7)(7) وعالية جداً[[8]](#footnote-8)(8) ومزمنة[[9]](#footnote-9)(9) ومشينة[[10]](#footnote-10)(10)، ويقال إنها مؤشر على أزمة السجون في العالم وعامل مساهم فيها[[11]](#footnote-11)(11).

4- وظاهرتا اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس ظاهرتان متداخلتان دائماً. وقد قال المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن "للإفراط في اللجوء إلى حبس الأشخاص أثر سلبي متعدد الجوانب على حقوق الإنسان. فالإفراط في إلقاء الناس في السجون واحد من الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون، الأمر الذي تنجم عنه أحوال تشكل سوء معاملة، بل تعذيباً أيضاً"[[12]](#footnote-12)(12). ثم إن العديد من هيئات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن[[13]](#footnote-13)(13)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[[14]](#footnote-14)(14)، ولجنة مناهضة التعذيب[[15]](#footnote-15)(15)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب[[16]](#footnote-16)(16)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[[17]](#footnote-17)(17)، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان[[18]](#footnote-18)(18)، قد أعربت جميعها عن قلقها البالغ إزاء اكتظاظ أماكن سلب الحرية وتأثيره السلبي على حقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين.

5- ولا يطرح الاكتظاظ مشكلة في السجون فحسب وإنما أيضاً في أماكن أخرى يُسلب فيها الأشخاص حريتهم. وتُعرّف المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مصطلح "سلب الحرية" باعتباره يشمل أي مكان خاضع لولاية الدولة أو سيطرتها يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها. وينطبق هذا التعريف على الممارسة التي تتعبها منذ أمد بعيد الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي فسّرت مصطلح "سلب الحرية" على نحو يشمل حالات لا تدخل في نطاق العدالة الجنائية[[19]](#footnote-19)(19). كما أن مشكلة الاكتظاظ هذه تشمل أيضاً أماكن أخرى من بينها مستشفيات الأمراض النفسية[[20]](#footnote-20)(20)، ومختلف مراكز احتجاز المهاجرين غير القانونيين وملتمسي اللجوء[[21]](#footnote-21)(21). بما فيها المراكز الموجودة خارج حدود الدولة والمعنية بمعالجة طلبات اللجوء[[22]](#footnote-22)(22)، ومرافق الاحتجاز المؤقتة داخل المطارات[[23]](#footnote-23)(23).

6- وقد شجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/12، الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدّم إليه تقريراً تحليلياً عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، مستنداً في ذلك إلى تجربة آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومراعياً الآراء التي أعربت عنها الدول حول أمور من بينها الممارسة التي تتبعها فيما يخص بدائل الاحتجاز، وآراء سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ورداً على مذكرة شفوية أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أبدت 23 دولة و22 جهة صاحبة مصلحة آراءها، وهي متاحة على شبكة الإنترنت[[24]](#footnote-24)(24).

7- ويتضمن هذا التقرير تحليلاً يتناول الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون بما في ذلك وطأة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون على حقوق الإنسان، والأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، وتوصيات بشأن سبل التصدي لهذه القضايا، واستنتاجات.

ثانياً- وطأة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون على حقوق الإنسان

8- يتمثل العنصر الرئيسي لتعريف سلب الحرية في عجز الأشخاص المحتجزين عن حماية أنفسهم، وذلك لأن حياتهم اليومية تتوقف إلى حد كبير على القرارات التي يتخذها الموظفون العاملون في مرافق الاحتجاز[[25]](#footnote-25)(25). وبالتالي، عندما تلجأ الدولة إلى إجراء سلب الحرية، يقع عليها واجب رعاية[[26]](#footnote-26)(26) من هم رهن الاحتجاز وتتحمل مسؤولية خاصة[[27]](#footnote-27)(27) تجاههم. ومن ثم، فإن الإخلال بهذا الواجب قد يستتبع مسؤولية الدولة[[28]](#footnote-28)(28)، بما في ذلك المسؤولية الدولية[[29]](#footnote-29)(29). وباستثناء تلك القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس، ينبغي لسلطات الدولة أن تضمن تمتع الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم بجميع حقوق الإنسان.

ألف- الحق في الحرية والأمن

9- إن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه هو، على نحو ما أكّدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حق مكفول لجميع الناس، بمن فيهم المدانون بارتكاب جرائم[[30]](#footnote-30)(30). ومع أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار سياساتها الجزائية، فإن حق الأفراد في الحرية، المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقتضي من الدول ألا تلجأ، كمبدأ أساسي، إلى سلب الحرية إلا في الحالات الضرورية لتلبية حاجة اجتماعية ملحة وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة[[31]](#footnote-31)(31). وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون[[32]](#footnote-32)(32).

10- ومن الضمانات الأساسية التي تحول دون سلب الحرية تعسفاً إعمال الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في قانونية الاحتجاز، وهو حق قائم بذاته[[33]](#footnote-33)(33) وغير قابل للتقييد[[34]](#footnote-34)(34). ولكي يصبح هذا الحق نافذاً، ينبغي الامتثال لمبادئ مثل نزاهة المحكمة التي تنظر في الاحتجاز، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحصول على مساعدة قانونية، وتحمّل السلطات عبء الإثبات[[35]](#footnote-35)(35). ومع ذلك، فقد أبلغت هيئات عديدة معنية بحقوق الإنسان عن انتهاكات جسيمة للحق في الحرية، حيث يُحتجز أشخاص دون أي مبرّر[[36]](#footnote-36)(36)، ولا يُكفل مثول الموقوفين بصورة عاجلة أمام قاضٍ[[37]](#footnote-37)(37)، ولا يَصدر على وجه السرعة قرار قضائي بشأن استمرار الاحتجاز[[38]](#footnote-38)(38). ثم إنه كثيراً ما تقوَّض إمكانية طعن المحتجزين في استمرار احتجازهم وذلك بسبب عدم وجود من يمثّلهم قانوناً وعدم تلقيهم المساعدة القانونية بل وحتى بسبب عدم توافر القضاة[[39]](#footnote-39)(39).

11- وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن المبدأ القائل إن عقوبة سلب الحرية تُفرض لتلبية حاجة عامة ملحة وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة ينطبق أكثر ما ينطبق في حالات الاحتجاز التي ينتظر فيها المحتجز إجراء المحاكمة[[40]](#footnote-40)(40). وهذا يعني أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون تدبيراً يُتخذ كملاذ أخير. بيد أن هيئات دولية[[41]](#footnote-41)(41) وإقليمية[[42]](#footnote-42)(42) قد أعربت عن قلقها إزاء اللجوء المتزايد إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة وطوله المفرط مشيرةً إلى مساهمته الكبيرة في الاكتظاظ[[43]](#footnote-43)(43)، مما يفضي إلى حالات يشكّل فيها المحتجزون الذين ينتظرون المحاكمة غالبية السجناء في بعض السجون[[44]](#footnote-44)(44).

12- وقد أُبلغ أيضاً بأن الاكتظاظ يجعل من الصعب في بعض الدول رصد تطبيق كل عقوبة. ويخلّ ذلك بالحق في الحرية الشخصية المكفولة للذين انتهت بالفعل مدة عقوبتهم ولم يُطلق سراحهم على الفور[[45]](#footnote-45)(45).

13- كما أُعرب عن قلق إزاء ممارستي الحبس الاحتياطي[[46]](#footnote-46)(46) والاحتجاز الاحتياطي عقب الإدانة[[47]](#footnote-47)(47)، اللتين تتبعهما بعض الدول واللتين تنتهكان الحق في الحرية وتساهمان في مشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون.

14- وتتحمل السلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز واجب توفير الرعاية إلى المحتجزين[[48]](#footnote-48)(48)، وكثيراً ما يُهمل هذا الواجب لأنه - بسبب مشكلة الاكتظاظ - تتحمل السجون أعباء تفوق ما تسمح به مواردها، ولا تكفي أعداد العاملين مقارنة بأعداد المحتجزين. وهذا يؤدي إلى انتهاكات فادحة للحق في كفالة أمن المحتجزين ومرافق الاحتجاز حيث تعجز السلطات عن حماية المحتجزين من العنف الممارس فيما بين السجناء[[49]](#footnote-49)(49). وقد تنشأ بسبب الاكتظاظ توترات بين الموظفين والمحتجزين[[50]](#footnote-50)(50) مع ما قد ينتج عن ذلك من عواقب تأديبية[[51]](#footnote-51)(51)، مما يسمح لأقوى المحتجزين بفرض سيطرتهم[[52]](#footnote-52)(52) ويؤدي إلى أعمال شغب واضطرابات وحالات إضراب عن الطعام احتجاجاً على ظروف الاحتجاز[[53]](#footnote-53)(53). وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز شديداً إلى حدّ يتعذر معه على السلطات ضمان حماية المحتجزين عند حدوث حالات طوارئ مثل الفيضانات والحرائق[[54]](#footnote-54)(54)، ما قد يشكّل أيضاً انتهاكاً لحقهم في الحياة[[55]](#footnote-55)(55).

باء- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

15- لقد ثبت أن الاكتظاظ يشكّل شكلاً حاداً من أشكال سوء المعاملة[[56]](#footnote-56)(56)، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة[[57]](#footnote-57)(57) بل وحتى التعذيب[[58]](#footnote-58)(58). وتزداد الظروف المادية المتردية سوءاً بفعل اكتظاظ السجون، وهي تؤثر سلباً على جميع الأفراد الذين يعيشون أو يعملون في أماكن الاحتجاز. وتساهم هذه الظروف في التوترات وفي تدهور العلاقات بين السجناء وفيما بين السجناء والموظفين، مما يزيد كذلك من مخاطر التعرض لسوء المعاملة[[59]](#footnote-59)(59).

16- وقد أثبتت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حدوث خروق لحظر التعذيب وذلك بسبب اكتظاظ السجون، إذ يُرغم المحتجزون على العيش لفترات مطوّلة في أوضاع مادية نكراء[[60]](#footnote-60)(60) لا تتلاءم مع حياة إنسانية وكريمة[[61]](#footnote-61)(61) وتتسم بتردي أحوال النظافة العامة وانعدام الأنشطة خارج الزنازين[[62]](#footnote-62)(62) وتفتقر إلى التغذية الكافية ولا تتيح الوصول إلى الخدمات الصحية[[63]](#footnote-63)(63).

جيم- الحق في الصحة

17- يجب على الدول أن تحترم الحق في الصحة وتضمن تكافؤ فرص جميع الأفراد، بمن فيهم السجناء أو المحتجزون، في الحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنّة للآلام[[64]](#footnote-64)(64). وقد أشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، إشارة محددة، إلى العلاقة بين اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجون[[65]](#footnote-65)(65) واكتظاظ السجون وانتهاكات الحق في الصحة[[66]](#footnote-66)(66) لا سيما فيما يخص انتشار الأمراض المعدية والسارية مثل السل[[67]](#footnote-67)(67) والالتهاب الكبدي جيم[[68]](#footnote-68)(68). ولا يشكّل ذلك خطراً على صحة المحتجزين الآخرين فحسب وإنما على الموظفين أيضاً بل على السكان عامة عندما يُفرج عن السجناء[[69]](#footnote-69)(69).

18- كما أشارت هيئات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة أو إقليمية إلى الأثر السلبي للاكتظاظ على حق المحتجزين في الصحة بسبب حرمانهم من العلاج الطبي[[70]](#footnote-70)(70) أو تلقيهم علاجاً طبياً غير مناسب[[71]](#footnote-71)(71)، وعدم كفاية خدمات الصحة العقلية[[72]](#footnote-72)(72)، ونقص عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية داخل أماكن الاحتجاز[[73]](#footnote-73)(73)، وعدم تنفيذ برامج فعالة للحد من الأضرار، وعدم توفير العلاج من الإدمان على المخدرات[[74]](#footnote-74)(74). واتّضح أيضاً أن اكتظاظ السجون هو أحد الأسباب الجذرية المؤدية إلى ظهور حالات صحية كان يمكن الوقاية منها بشكل كامل[[75]](#footnote-75)(75).

19- وهناك أيضاً عوامل متعددة مرتبطة باكتظاظ السجون تساهم في الحرمان من الحق في الصحة، ومنها الافتقار إلى الضوء الطبيعي والتهوية في أماكن الاحتجاز[[76]](#footnote-76)(76)، ودرجات الحرارة المرتفعة أو المنخفضة جداً[[77]](#footnote-77)(77)، وتدني معايير النظافة والصحة[[78]](#footnote-78)(78)، وعدم كفاية مستلزمات النظافة الشخصية[[79]](#footnote-79)(79)، وتفشي الحشرات والهوام[[80]](#footnote-80)(80). وفي النهاية، قد تؤثر انتهاكات الحق في الصحة سلباً على حق المحتجزين في الحياة[[81]](#footnote-81)(81).

دال- الحق في الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي

20- شدّد المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أن عدم توفر إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي يمكن أن يشكل معاملة غير إنسانية أو مهينة في بعض الظروف، لا سيما في سياق الاحتجاز. ولاحظ المقرر الخاص أن اكتظاظ أماكن الاحتجاز يمكن أن يعيق بشدة قدرة السلطات على توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة[[82]](#footnote-82)(82).

21- وقد سلّطت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء الضوء على الانتهاكات المتكررة لحق المحتجزين في الحصول على الغذاء[[83]](#footnote-83)(83)، وأكدت مسؤولية الدول عن توفير الغذاء الكافي لمن هم رهن الاحتجاز[[84]](#footnote-84)(84). وشدّدت المقررة الخاصة أيضاً على الأثر السلبي لاكتظاظ السجون على الحق في الغذاء[[85]](#footnote-85)(85).

22- كما أبلغت هيئات عديدة أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة وإقليمية عن انتهاكات جسيمة لحق المحتجزين في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ولحقهم في الغذاء. وتشمل هذه الانتهاكات، التي تعزى إلى الاكتظاظ، عجز الدولة عن توفير الغذاء الكافي نوعاً وكماً[[86]](#footnote-86)(86)؛ والمرافق المناسبة للاغتسال[[87]](#footnote-87)(87) ودورات المياه[[88]](#footnote-88)(88)؛ ومياه الشرب المأمونة[[89]](#footnote-89)(89) ومرافق الصرف الصحي[[90]](#footnote-90)(90)، بما في ذلك الحصول على منتجات النظافة الأساسية مثل توفير الصابون وورق المرحاض مجاناً[[91]](#footnote-91)(91)، وترتيبات النوم المناسبة بما في ذلك توفير فُرش وأغطية نظيفة[[92]](#footnote-92)(92).

23- وأدّى عدم ضمان إنفاذ هذه الحقوق على النحو الواجب إلى انتهاك حقوق أخرى، بما فيها الحق في السلامة والأمن، حيث يؤدي النقص في توفير الغذاء إلى حدوث توترات في أماكن الاحتجاز بل أعمال عنف**[[93]](#footnote-93)(93)**، فضلاً عن الحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة**[[94]](#footnote-94)(94)**. ويُعتبر توفير المياه النظيفة وتأمين خدمات الصرف الصحي الفعالة والتخلص من النفايات وإعداد الطعام بطريقة نظيفة، والممارسات العامة المتعلقة بالنظافة، عناصر أساسية لتوفير بيئة نظيفة وصحية في السجون وتفادي انتشار الأمراض والسيطرة عليها**[[95]](#footnote-95)(95)**، ويمكن أن يؤثر غياب هذه العناصر تأثيراً سلبياً على الحق في الصحة**[[96]](#footnote-96)(96)** بل الحق في الحياة**[[97]](#footnote-97)(97)**.

هاء- الحق في التعليم وإعادة التأهيل

24- شدّد المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على أن المحتجزين يشكلون فئة مهمشة للغاية تواجه انتهاكات منتظمة لحقهم في التعليم، وأكّد الأثر السلبي لاكتظاظ السجون على ممارسة هذا الحق. ويلقي اكتظاظ السجون عبئاً ثقيلاً على الموارد المتوافرة لأن الطلب يفوق ما هو متاح من الموظفين والمرافق**[[98]](#footnote-98)(98)**. ومن الشائع أن يُحتجز الأشخاص الموجودون في أماكن الاحتجاز في زنازين مكتظة لمدة تصل إلى 23 ساعة يومياً من دون أن يمارسوا أي نشاط هادف خارج**[[99]](#footnote-99)(99)** الزنزانة ودون أن تتاح لهم برامج تأهيلية**[[100]](#footnote-100)(100)** وإمكانية لمتابعة تعليمهم**[[101]](#footnote-101)(101)** أو المشاركة في برامج لتنمية المهارات وبرامج مهنية**[[102]](#footnote-102)(102)**.

25- ونظراً إلى أهمية إعادة التأهيل بوصفها غاية شاملة من غايات السجن، يُعتبر الأثر السلبي لاكتظاظ السجون على توافر خدمات إعادة التأهيل مبعث قلق بوجه خاص**[[103]](#footnote-103)(103)**.

واو- حرية الدين أو المعتقد

26- أكّد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن لجميع الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم الحق في حرية الدين أو المعتقد[[104]](#footnote-104)(104). ويؤثر اكتظاظ السجون تأثيراً سلبياً على جميع جوانب الاحتجاز التي تؤثر بدورها سلباً على حرية الدين أو المعتقد المكفولة للمحتجزين. ولا تُتاح مساحة كافية للممارسات الدينية[[105]](#footnote-105)(105)، وتُعوَّق إمكانية إقامة الشعائر الدينية في أيام محددة[[106]](#footnote-106)(106)، ولا تتوافر الكتب الدينية[[107]](#footnote-107)(107)، وثمة تقارير عن وجود مشاكل فيما يخص نوع الوجبات المناسبة لأتباع العقائد المختلفة[[108]](#footnote-108)(108).

زاي- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية وحقوق أفراد الأسرة

27- تعني ظاهرتا اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجون واكتظاظ السجون أن الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز يعيشون في محيط مزدحم، مما يؤدي إلى انتهاك جسيم لحقهم في الخصوصية**[[109]](#footnote-109)(109)**. وقد أشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى أن اكتظاظ مرافق الاحتجاز شديد لدرجة أن مساحة العيش المخصصة لكل محتجز لا تتجاوز 40 سنتم2**[[110]](#footnote-110)(110)**. وأبلغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن حالات يضطر فيها السجناء إلى النوم منكمشين "رأساً إلى عقِب" في وضع يشبه وضع الجنين، والتناوب على النوم، أو النوم واقفين، بسبب ضيق المساحة الناجم عن الاكتظاظ**[[111]](#footnote-111)(111)**. ويفتقر الكثير من المحتجزين أيضاً إلى الخصوصية حتى في تأدية وظائف أساسية مثل استخدام مرافق المراحيض**[[112]](#footnote-112)(112)**.

28- وقد يؤدي الاكتظاظ إلى تقييد الحق في الاحتفاظ بعلاقة مع الأقارب لأن المرافق المخصصة عادةً لزيارات الأُسر قد يعاد تخصيصها لأغراض أخرى بسبب الاكتظاظ. وفضلاً عن ذلك، تلجأ بعض البلدان إلى ما يسمى ببرامج "إعادة التوازن" التي تقتضي نقل محتجزين إلى أماكن احتجاز أخرى من أجل التخفيف من مشاكل الاكتظاظ. ويؤدي ذلك إلى إبعاد المحتجزين عن أسرهم، مما يؤثر سلباً على حقهم في تلقي الزيارات**[[113]](#footnote-113)(113)**. ولا يمس هذا الأمر بحقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين فحسب وإنما بتلك الحقوق المكفولة لأفراد أسرهم أيضاً. وقد يكون لذلك أيضاً أثر سلبي على الحق في محاكمة عادلة حيث يُنقل المحتجزون بعيداً عن المحاكم والخدمات القانونية.

29- وعلاوة على ذلك، قد يكون للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس أثر سلبي على أفراد الأسر التي تفقد معيلها الرئيسي، مما يؤثر سلباً على المصلحة الفضلى للطفل المتأثر بالوضع أو الأطفال المتأثرين به**[[114]](#footnote-114)(114)**.

حاء- الحق في المساواة وعدم التمييز

30- يُخلّف اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز آثاراً سلبية بوجه خاص على أفراد فئات مثل النساء**[[115]](#footnote-115)(115)** والأطفال**[[116]](#footnote-116)(116)** والأشخاص ذوي الإعاقة**[[117]](#footnote-117)(117)** والأقليات العرقية**[[118]](#footnote-118)(118)** والشعوب الأصلية**[[119]](#footnote-119)(119)** والأشخاص غير المواطنين. وبسبب استنفاد الموارد، لا يمكن تلبية الاحتياجات المحدّدة للأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات. ويُدّعى أن عدم الفصل بين المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة وسائر المحتجزين**[[120]](#footnote-120)(120)**، وبين الكبار والأطفال**[[121]](#footnote-121)(121)**، وبين الرجال والنساء**[[122]](#footnote-122)(122)**، قد تسبّب بحالات استغلال وعنف جنسي**[[123]](#footnote-123)(123)**. وتُغفل الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات فيما يخص حقهن في الصحة**[[124]](#footnote-124)(124)**، لا سيما في حالة النساء الحوامل والفتيات والأمهات المرضعات**[[125]](#footnote-125)(125)**. وقد أوردت تقارير حالات يُحتجز فيها أطفال صغار مع أمهاتهم**[[126]](#footnote-126)(126)** ولا تُراعى فيها الاحتياجات الخاصة للأطفال المودعين رهن الاحتجاز**[[127]](#footnote-127)(127)**. وجاء في تقارير أن أماكن الاحتجاز لا تستخدم عدداً كافياً من الموظفات**[[128]](#footnote-128)(128)** أو الموظفين المنتمين إلى الأقليات**[[129]](#footnote-129)(129)**، ما يؤثر سلباً على النساء**[[130]](#footnote-130)(130)** وعلى أفراد الأقليات الموجودين رهن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، يُحتجز الأشخاص ذوو الإعاقة في بيئات أماكن يتعذّر عليهم الوصول إليها**[[131]](#footnote-131)(131)** وفي كثير من الأحيان لا يُفصل السجناء المصابون بأمراض عقلية عن باقي السجناء**[[132]](#footnote-132)(132)**.

31- كما أن اكتظاظ السجون وما ينطوي عليه من عدم قدرة على تلبية احتياجات أفراد هذه الفئات المودعين رهن الاحتجاز، يجعل هؤلاء الأفراد معرّضين بصفة خاصة للعنف**[[133]](#footnote-133)(133)**، وقد يؤدّي ذلك إلى انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، بما في ذلك حقهم في الحياة**[[134]](#footnote-134)(134)** وفي توفير الأمن والسلامة لأفراد أسرهم الذين يمكن أن يقعوا ضحايا الابتزاز**[[135]](#footnote-135)(135)**. وفضلاً عن ذلك، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الأنشطة المجدية مثل العمل والتعليم والترفيه تستأثر بها في السجون المكتظة بشدة "قلّة قليلة من السجناء المحظوظين الذين "يتعاونون" و/أو يدفعون رسوم الفساد اللازمة"**[[136]](#footnote-136)(136)**.

ثالثاً- الأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون

32- يُعزى اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون إلى جملة أسباب رئيسية منها أوجه القصور التي تشوب نظام العدالة الجنائية؛ واللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وعدم وجود بدائل للاحتجاز أو عدم إدارة هذه البدائل بشكل سليم؛ وبعض السياسات المتَّبعة لمعاقبة الجناة؛ وقلة الرقابة في أماكن الاحتجاز.

ألف- أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية

33- أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أنها وجدت معدلات عالية من الإيداع في الحبس واكتظاظاً شديداً في السجون ناجماً عن ذلك، وقالت إن "إقدام الدولة على حبس هذا العدد الغفير من مواطنيها لا يمكن أن يُعلَّل على نحو مقنع بوجود معدل مرتفع من الجرائم؛ بل لا شكّ في أن المواقف العامة لموظفي وكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي مسؤولة جزئياً عن هذا الوضع"**[[137]](#footnote-137)(137)**. فلا بدّ من وجود نظام فعال للعدالة الجنائية**[[138]](#footnote-138)(138)** يتعاون مع جميع الجهات الفاعلة فيه - بما فيها الشرطة والنيابة العامة ومحامو الدفاع والجهاز القضائي - ويعمل بكفاءة ووفقاً لمبدأ سيادة القانون ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل كفالة معالجة قضايا الأشخاص الذين يتصلون بهذا النظام معالجةً فعالةً ووفقاً لأحكام القانون. ولكن نظم العدالة الجنائية في شتى أنحاء العالم تواجه في الواقع تحديات وأوجه قصور رئيسية.

34- وقد أدى ما يُسمّى "سياسات عدم التسامح مطلقاً" المعتمدة في دول عديدة إلى حدوث زيادة كبيرة في عمليات التوقيف**[[139]](#footnote-139)(139)**، حتى فيما يخص الجنح البسيطة مثل السُكْر أو عبور السكة الحديدية أو سرقة معروضات المتاجر**[[140]](#footnote-140)(140)**، وإلى إيداع أشخاص في الحبس الاحتياطي لفترات طويلة**[[141]](#footnote-141)(141)**. وعلاوة على ذلك، أفادت تقارير أن بعض الممارسات، مثل مكافأة أفراد الشرطة على عمليات التوقيف**[[142]](#footnote-142)(142)**، والتشريعات والقواعد واللوائح الفضفاضة**[[143]](#footnote-143)(143)**، قد أدّت إلى عمليات توقيف تعسفية. وساهم هذا الوضع بدوره، وإلى حد كبير، في ظاهرة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون.

35- وبعد إجراء عملية التوقيف، تُعتبر الفعالية التي تبديها السلطات في معالجة قضية كل من المحتجزين عنصراً حاسماً للحد من اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس. وكثيراً ما تمدَّد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب عدم فعالية تحقيقات الشرطة، وفقدان ملفات القضايا، وقلة القضاة. وتعاني دول كثيرة من تراكم العدد الهائل للقضايا ولا سيما تلك المنطوية على احتجاز سابق للمحاكمة، وهي بأمس الحاجة إلى تعزيز قدرات الجهاز القضائي على معالجة هذه القضايا**[[144]](#footnote-144)(144)**. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُتخذ تدابير بديلة عن الإفراج المشروط ولا تُطبَّق نظم بديلة عنه بسبب نقص الموارد والموظفين المدرّبين**[[145]](#footnote-145)(145)**. كما أن كفاءة نظام العدالة الجنائية تتأثر سلباً بنظم الاتصال غير المناسبة فيما بين المدعين والمحامين العامين والقضاة**[[146]](#footnote-146)(146)**. ثم إن أوجه القصور هذه التي تشوب نظام العدالة الجنائية تعني أيضاً أن وضع الأشخاص رهن الاحتجاز لا يخضع للمراجعة على فترات منتظمة**[[147]](#footnote-147)(147)**. وفضلاً عن ذلك، تفتقر دول عديدة إلى برامج شاملة ومزوَّدة بموارد كافية لتقديم المساعدة القانونية.

36- وعلاوة على ذلك، يظلّ العديد من الأشخاص رهنَ الاحتجاز بسبب عدم وجود سجلات مركزية ونظام فعال لرصد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة أو التقدم المحرز في تنفيذ العقوبة**[[148]](#footnote-148)(148)**. وبسبب عدم وجود هذا النوع من السجلات وضعف الاتصال بين الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية**[[149]](#footnote-149)(149)**، فإن السلطات تفتقر ببساطة إلى المعرفة الدقيقة التي تمكّنها من تحديد من حان موعد الإفراج عنه. ولا يُطيل ذلك فترةَ الاحتجاز السابق للمحاكمة فحسب بل إنه يُبقي أيضاً الذين أتموّا بالفعل فترة عقوبتهم في الحبس، مما يساهم في اكتظاظ السجون**[[150]](#footnote-150)(150)**.

باء- اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة

37- ذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الإفراط في اللجوء إلى تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة وطول مدته هو سبب من الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون**[[151]](#footnote-151)(151)**، وأنه ينبغي معالجة مشكلة الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة أو سوء استخدام هذا الإجراء باعتبار ذلك من المسائل ذات الأولوية**[[152]](#footnote-152)(152)**. كما تحدّثت تقارير أعدّتها هيئات دولية**[[153]](#footnote-153)(153)** وإقليمية**[[154]](#footnote-154)(154)** أخرى عن اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو تدبير ينبغي ألا يُتخذ إلا كملاذ أخير وبشروط معيّنة**[[155]](#footnote-155)(155)**، إلا أن هذا التدبير كثيراً ما يُطبق في الواقع حتى على حالات بسيطة مثل سرقة هاتف محمول**[[156]](#footnote-156)(156)** أو قلم أو دجاجة**[[157]](#footnote-157)(157)**. وأوردت تقارير أن المحتجزين رهن المحاكمة يشكلون في بعض البلدان غالبية السجناء**[[158]](#footnote-158)(158)** بل إنهم يشكلون أحياناً أكثر من 90 في المائة من مجموع المحتجزين**[[159]](#footnote-159)(159)**.

جيم- عدم توفر بدائل الاحتجاز و/أو سوء إدارة هذه البدائل

38- أفاد المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بأنه "لا يمكن أن تُعزى الزيادة في عدد السجناء إلى مجرّد ارتفاع معدلات الجريمة. فبكل بساطة، هناك اعتقاد سائد في معظم الولايات القضائية بأن السجن خيرٌ من أي تدبير بديل؛ وبالتالي، ما فتئ العنصر العقابي الذي يتسّم به هذا الجزاء يمثّل حجرَ الأساس في النظم الإصلاحية والجنائية القائمة في أيامنا هذه. ومع أنه قد ثبتت كفاءة بدائل السجن وفعاليتها، ما زالت تُفرض عقوبات تشتد قساوة متخذةً شكل أحكام بالسجن لمدد أطول"**[[160]](#footnote-160)(160)**.

39- وترى هذا الرأي أيضاً هيئات دولية**[[161]](#footnote-161)(161)** وإقليمية**[[162]](#footnote-162)(162)** أخرى تشير إلى عدم توفر بدائل الاحتجاز أو إلى وجود أوجه قصور تشوب تنفيذها، ما يساهم مساهمة كبيرة في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون. ومن العوامل المساهمة الأخرى غياب شروط الإفراج بكفالة أو وجود خلل في هذه الشروط أو الكلفة الباهظة المترتبة عليها**[[163]](#footnote-163)(163)**؛ وعدم فعالية دائرة الإفراج المشروط وقلة اللجوء إلى إجراء الإفراج بكفالة**[[164]](#footnote-164)(164)**؛ وعدم وجود نظام يرعى بدائل الاحتجاز، بما فيها الخدمة المجتمعية**[[165]](#footnote-165)(165)**، والمراقبة الإلكترونية، والإقامة الجبرية**[[166]](#footnote-166)(166)**، أو وجود نظام سيء الأداء،؛ وتقاعس هيئات الادعاء والهيئات القضائية عن فرض أحكام أخرى غير الحبس**[[167]](#footnote-167)(167)**، أو افتقار النظام القضائي إلى هذه الأحكام خاصة فيما يخص الجرائم الأقل خطورة، وعدم التشجيع على اللجوء إلى هذه الخيارات**[[168]](#footnote-168)(168)**.

دال- السياسات المتبعة في إصدار الأحكام

40- تؤثر السياسات التي تتبعها دولة ما للتصدي للجريمة تأثيراً مباشراً على عدد المحتجزين وعلى طول المدة التي يقضونها رهن الاحتجاز. وقد أدى ما يُسمّى "سياسات عدم التسامح مطلقاً" إلى زيادة عدد الإدانات الجنائية التي صدرت فيها أحكام بالسجن كما أفضت هذه السياسات - مصحوبة بانخفاض نسبة أحكام البراءة وشيوع اللجوء إلى الاحتجاز - إلى اكتظاظ السجون**[[169]](#footnote-169)(169)**.

41- وكما ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فقد "سجلت بلدان كثيرة تزايداً سريعاً في معدّل الاستجابة التشريعية للأفعال الجنائية، وبدأت الآن تشعر بالآثار المشتركة للقوانين المتعلقة بالمجرمين المعاودين (قوانين العَوْد)، والعقوبات الدنيا المشددة بصفة عامة مع انحسار حرية التقدير المتاحة للقضاة في كل قضية على حدة، والحبس الاحتياطي بعد الإدانة"**[[170]](#footnote-170)(170)**، ما يؤدي إلى اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس وإلى اكتظاظ السجون.

42- وقد ذُكرت الظواهر التالية بوصفها عوامل مساهمة في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون: عدم إدخال الفترة التي يمضيها المحتجز في الحبس الاحتياطي في حساب الفترة التي يُحكم بها**[[171]](#footnote-171)(171)**؛ وفرض أحكام إلزامية خاصة في حالات الجنح والجرائم غير العنيفة**[[172]](#footnote-172)(172)** وفرض عقوبات قاسية على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمخدرات**[[173]](#footnote-173)(173)**؛ وفرض أحكام بالسجن لمدد طويلة للغاية وخاصة أحكام بالسجن المؤبد**[[174]](#footnote-174)(174)**، خلافاً لمبدأ التناسب**[[175]](#footnote-175)(175)**؛ وعدم وجود مبادئ توجيهية لفرض عقوبات معقولة، تتيح خفض مدة الأحكام الطويلة للغاية**[[176]](#footnote-176)(176)**؛ وعدم تمتع القضاة بسلطة تقديرية عند إصدار الأحكام، مما يمنعهم من مراعاة الظروف الخاصة بكل محتجز وكل قضية**[[177]](#footnote-177)(177)**؛ والإمكانية المحدودة جداً لتخفيض العقوبات**[[178]](#footnote-178)(178)**؛ ووجود مواطن غموض في التشريعات تفضي إلى عمليات احتجاز لا داعي لها**[[179]](#footnote-179)(179)**.

هاء- نقص الرقابة على أماكن الاحتجاز

43- يشكل نقص الرقابة على أماكن الاحتجاز أيضاً عاملاً مساهماً في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون. وهناك تقارير تبيّن أن ثمة أماكن احتجاز تحتفظ بسجلات خاطئة وقد يصل ذلك إلى حدّ جهل السلطات بالعدد المحدد للمحتجزين في وقت معيّن أو بوضعهم**[[180]](#footnote-180)(180)**، وعدم معرفتها بظروفهم المعيشية. وفي بعض الأحيان، عندما يستقبل المكان أقصى ما يمكنه استيعابه أو حتى أقل من ذلك بقليل، تكون الأَسرّة قريبة من بعضها لدرجة تبقى فيها الظروف المعيشية هشة للغاية**[[181]](#footnote-181)(181)**. وبسبب ندرة أو انعدام الزيارات إلى أماكن الاحتجاز، لا يستطيع المدعون العامون و/أو موظفو الجهاز القضائي**[[182]](#footnote-182)(182)** فهم مستويات الاكتظاظ والآثار التي يخلفها اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس فهماً صحيحاً. فلا يمكنهم بالتالي أن يأخذوا هذا العامل في الاعتبار عند اتخاذ قرار فيما يخص احتجاز الفرد المعني أو الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله.

رابعاً- معالجة مشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون وآثارها على حقوق الإنسان

ألف- الحاجة إلى نهج استباقي وشامل

44- لا يمكن التصدي بين عشيّة وضحاها لمشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، إذ إنّ تعقّد هاتين الظاهرتين يتطلب مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والسياسية والاقتصادية، بما في ذلك وضع سياسة شاملة وخطة عمل لتنفيذها. وهذا رأي تبنّته أيضاً مؤسسات وطنية**[[183]](#footnote-183)(183)** وآليات إقليمية**[[184]](#footnote-184)(184)** وهيئات دولية**[[185]](#footnote-185)(185)**. وأشارت الهيئات الإقليمية وكذلك الدولية إلى أن اتخاذ تدابير مثل بناء مرافق احتجاز جديدة وتجديد المرافق الموجودة قد يخفّفان بصورة فورية وقصيرة الأمد من حدّة مشكلة الاكتظاظ، إلا أنه لم يثبت أن ذلك سيقدّم حلاً فعّالاً ودائماً**[[186]](#footnote-186)(186)**.

45- وكما ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، فإن الطريقة الوحيدة التي تصلح للحدّ من اكتظاظ السجون هي اعتماد سياسات مصمَّمة للحد من عدد الأشخاص الذين يودعون في السجن أو تخفيضه**[[187]](#footnote-187)(187)**. ومن أجل تحقيق ذلك، تحثّ اللجنة مستدلّة بالحجج اللازمة، على اعتماد نهج أكثر تنسيقاً وشمولاً واستباقيةً، بالاستناد إلى مناقشات مستفيضة تشارك فيها جميع الجهات المعنية ومن بينها البرلمانيون والمدّعون العامون والقضاة وممثلو الهيئات الرقابية**[[188]](#footnote-188)(188)**.

باء- الحق في الطعن في إجراء الاحتجاز والاستعانة بمحامٍ وتلقي المساعدة القانونية

46- ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في مشروعه المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة، أن إعمال حقّ الطعن في إجراء الاحتجاز هو وسيلة انتصاف قضائية وُضعت خصيصاً لحماية الحرية الشخصية والسلامة البدنية وأنه حق غير قابل للتقييد**[[189]](#footnote-189)(189)**.

47- ويمثّل إعمال حق الطعن في إجراء الاحتجاز أداة مهمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون نظراً إلى أعداد الأفراد المحتجزين بصورة غير قانونية، أو عندما لا تُحترم المدد القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة أو عندما لا يتم فعلاً الإفراج عن المحتجزين فور انقضاء مدة عقوبتهم**[[190]](#footnote-190)(190)**. وبغية إنفاذ هذا الحق، ينبغي أن يكون لكل محتجز الحق في إقامة دعوى أمام محكمة مستقلة دون الانتظار لفترة طويلة**[[191]](#footnote-191)(191)** وفي المثول شخصياً أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق السلطات المسؤولة عن الاحتجاز عبء إثبات الوجاهة القانونية للاحتجاز فضلاً عن طابعه المعقول والضروري والمتناسب**[[192]](#footnote-192)(192)**.

48- وبالإضافة إلى ذلك، ينص مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة على حق كل شخص مسلوب الحرية في أن يحصل، في أي وقت أثناء احتجازه، على مساعدة قانونية من محام يختاره بنفسه وأن يتلقى المساعدة القانونية**[[193]](#footnote-193)(193)**. وصحيح أن المحامين هم الذين يوفّرون المساعدة القانونية في المقام الأول، إلا أن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية تشير أيضاً إلى أنّ الدول تُشرك جهات معنية كثيرة في تقديم خدمات المساعدة القانونية، ومن هذه الجهات المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية، والمنظمات الخيرية الدينية وغير الدينية، والهيئات والرابطات المهنية، والدوائر الأكاديمية، والمعاونون القضائيون**[[194]](#footnote-194)(194)**.

جيم- الاستخدام الملائم لأماكن الاحتجاز

49- ينبغي مراعاة الغرض المحدد الذي بنيت أو أنشئت من أجله أماكن الاحتجاز**[[195]](#footnote-195)(195)**، بما فيها السجون ومخافر الشرطة، عند وضع الأشخاص رهن الاحتجاز. ويتعيّن استخدام مخافر الشرطة والمرافق المشابهة لها لأغراض الاحتجاز القصير المدة حصراً لأنها ليست مناسبة للحبس المطوّل وتفتقر إلى المساحة الضرورية لذلك وإلى مرافق الصرف الصحي والمرافق الأخرى اللازمة لضمان توفير ظروف احتجاز لائقة**[[196]](#footnote-196)(196)**. ويجب تقييم القدرة الاستيعابية لأماكن الاحتجاز تقييماً واقعياً ويجب أن يُجرى هذا التقييم على أساس تخصيص مساحة معقولة لكل محتجز**[[197]](#footnote-197)(197)**. ولا بدّ من وضع نظام فعال لحفظ السجلات يسمح بتتبع مدة احتجاز كلّ من ينتظر محاكمته وكلّ سجين محكوم عليه بعقوبة، كي تتمكّن أماكن الاحتجاز من إدارة قدراتها**[[198]](#footnote-198)(198)**. وأخيراً، ينبغي تزويد جميع أماكن الاحتجاز بالعدد الكافي من الموظفين كي تُدار بفعالية وعلى أساس الاحترام الواجب لحقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين.

50- كما أن الآثار السلبية لاكتظاظ السجون تكون أشد وطأةً على الأفراد المحتجزين في أماكن لا تناسب احتياجاتهم الخاصة، مثل الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمختلّين عقلياً**[[199]](#footnote-199)(199)**. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يظل الأشخاص المحتجزون في الحبس الاحتياطي أو المحكوم عليهم بعقوبة محبوسين في مخافرَ الشرطة، وذلك على عكس ما يمارَس في بعض الدول بسبب اكتظاظ العديد من السجون**[[200]](#footnote-200)(200)**.

51- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يُترك مديرو أماكن الاحتجاز وحدهم لمواجهة ظاهرة اكتظاظ السجون**[[201]](#footnote-201)(201)**، بل ينبغي أن يكون هناك نظام اتصال فعال بين مختلف الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية للتأكد من أن عدد السجناء المرتقب احتجازهم في هذه الأماكن لا يفوق طاقتها. وينبغي أن يُنظر في اعتماد ممارسات من قبيل فرض حظر قانوني على اكتظاظ السجون**[[202]](#footnote-202)(202)**.

دال- اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة كملاذ أخير

52- بالنظر إلى أن اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة هو من الأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون في شتى أنحاء العالم**[[203]](#footnote-203)(203)**، فإن من شأن التقيد الصارم بالمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة أن يؤدي دوراً كبيراً في معالجة هذه الظاهرة. وينبغي ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة سوى تدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير**[[204]](#footnote-204)(204)**.

53- وبالإضافة إلى ذلك، شدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35 على أنه "يجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار"**[[205]](#footnote-205)(205)**. وهذا يعني أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يجوز أن يُفرض إلزامياً دون النظر في الظروف الفردية**[[206]](#footnote-206)(206)**، مع أنّ هذه الممارسة شائعة في بعض الدول**[[207]](#footnote-207)(207)**، وأنه ينبغي أيضاً النظر على النحو الواجب في بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة عند تقرير ما إذا كان ينبغي إطالة فترة هذا الاحتجاز. ويجب الالتزام على نحو صارم بالحدود الزمنية المنطبقة في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة**[[208]](#footnote-208)(208)**. ويضاف إلى ذلك أنه إذا تجاوزَ طول فترة بقاء المتهم رهن الاحتجاز أطول مده عقوبة يمكن فرضها في حالة الجرائم المنسوبة إليه، تعيّن إطلاق سراحه**[[209]](#footnote-209)(209)**.

هاء- بدائل التدابير الاحتجازية

54- في إطار المعايير الدولية المطبَّقة بالتدابير غير الاحتجازية**[[210]](#footnote-210)(210)**، ثمة توصية رئيسية من توصيات الهيئات الدولية**[[211]](#footnote-211)(211)** والإقليمية**[[212]](#footnote-212)(212)** والوطنية**[[213]](#footnote-213)(213)** فيما يخص خفض معدلات اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة واكتظاظ السجون وتدعو إلى وضع سياسة لزيادة اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية وإلى بدائل لعقوبة السجن. وكما قالت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، "ينبغي وضع استراتيجية من شأنها خفض عدد السجناء بصورة مستدامة للحرص على أن يبقى السَّجن في الواقع العملي التدبير الذي يُلجأ كملاذ أخير في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، من المرحلة السابقة للمحاكمة حتى تنفيذ الحكم"**[[214]](#footnote-214)(214)**.

55- ولكي تكون بدائل الاحتجاز فعالة، يجب أن تكون هناك مجموعة متنوعة من التدابير المتاحة في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي مرحلة الإدانة، ومن بين هذه البدائل الإفراج بكفالة معقولة**[[215]](#footnote-215)(215)**، والإفراج تلقائياً عن غالبية المتهمين بكفالة**[[216]](#footnote-216)(216)**، وفرض الغرامات المالية، والإقامة الجبرية المراقبة إلكترونياً**[[217]](#footnote-217)(217)**، وأداء الخدمة المجتمعية، ومعاقبة الأحداث، والإشراف على الإفراج المشروط**[[218]](#footnote-218)(218)** فضلاً عن تخفيف العقوبة أو استبدالها واعتماد نظام للإفراج بكفالة أو العفو عن المحتجز**[[219]](#footnote-219)(219)**. وينبغي إعادة النظر في معايير الأهلية المتعلقة بجميع هذه التدابير البديلة بغية توسيع نطاق تطبيقها**[[220]](#footnote-220)(220)**. ومن الأمور البالغة الأهمية بوجه خاص أن يُنظر على النحو الواجب في اعتماد بدائل للتدابير الاحتجازية عندما يتعلق الأمر بفئات مثل النساء والمسنين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة**[[221]](#footnote-221)(221)**.

56- إلا أنه بدائل الاحتجاز لا ينبغي أن تُحدّد في التشريعات فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تنفَّذ في الواقع العملي**[[222]](#footnote-222)(222)**. ولضمان الحصول على دعم النيابة العامة والقضاء والجمهور عموماً، من الضروري أن يدار نظام بدائل الاحتجاز بصورة فعالة**[[223]](#footnote-223)(223)** وأن يزوَّد بموارد كافية.

واو- فرض عقوبة متناسبة مع الجرم

57- تشكّل العقوبة المتناسبة شرطاً أساسياً لكي يكون نظام العدالة الجنائية فعّالاً وعادلاً. ويقتضي ذلك أن تُفرض العقوبات الاحتجازية كتدابير يُلجأ إليها كملاذ أخير وأن تُطبَّق بصورة متناسبة لتلبية حاجة مجتمعية ملحّة**[[224]](#footnote-224)(224)**.

58- ومن أجل استيفاء شرط التناسب، تقوم الدول بمراجعة سياساتها وتشريعاتها الجنائية للتخفيف من العقوبات الدنيا والقصوى**[[225]](#footnote-225)(225)**، ونزع الصفة الجرمية عن أنواع عديدة من الجرائم البسيطة، والحدّ من العقوبات الجنائية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية**[[226]](#footnote-226)(226)**، مساهمةً بذلك في خفض مجموع أعداد السجناء**[[227]](#footnote-227)(227)**. كما أن من التدابير التي كان لها أيضاً أثر إيجابي في الحدّ من اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون تدبيراً يتمثل في مراجعة السياسات المتبعة في معاقبة الجناة بهدف تخفيض أو إلغاء العقوبات الدنيا الإلزامية في الحالات الجرائم الأقل خطورة وغير العنيفة، وتوفير مبادئ توجيهية لفرض عقوبات معقولة على الجناة بغية الحدّ من الحكم بعقوبات طويلة جداً**[[228]](#footnote-228)(228)**. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة مثل التدريب تستهدف هيئات الادعاء والهيئات القضائية من أجل القضاء على اللجوء بلا داعٍ إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة وتغيير الممارسات المتبعة في معاقبة الجناة**[[229]](#footnote-229)(229)**. وينبغي إيلاء عناية خاصة لتخفيض عقوبات السجن المؤبد وضمان أن تتاح لجميع المحتجزين فرصة حقيقية للحصول على إفراج مشروط، بما يشمل أولئك الذين يقضون عقوبة بالسجن المؤبد**[[230]](#footnote-230)(230)**.

زاي- إعادة التأهيل وخفض معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة

59- من العوامل الهامة في خفض اكتظاظ السجون توفير خدمات فعالة لإعادة تأهيل السجناء أثناء احتجازهم وبعد الإفراج عنهم، ومعالجة ظاهرة العودة إلى ارتكاب الجريمة**[[231]](#footnote-231)(231)**. وينبغي النظر في وضع برامج هادفة لمنع الجريمة تستهدف فئات معينة**[[232]](#footnote-232)(232)**.

60- وتُعتبر معالجة معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة مهمّة معقدة تتطلب وضع سياسة لإعادة إدماج المحتجزين السابقين في المجتمع**[[233]](#footnote-233)(233)** ومشاركة الأسر**[[234]](#footnote-234)(234)** فضلاً عن المجتمع المحلي المعني**[[235]](#footnote-235)(235)**، بغية ضمان إعادة إدماجهم الفعلي. كما ينبغي النظر في اتخاذ تدابير أخرى، مثل برامج إعادة تأهيل متعاطي المخدرات، بغية التخفيف من خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة**[[236]](#footnote-236)(236)**.

حاء- آليات الرقابة وتقديم الشكاوى

61- يشكّل الرصد المنتظم لأماكن الاحتجاز عاملاً مهماً في التصدي لظاهرة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، فهو يؤدي إلى زيادة شفافية وكفاءة نظام السجون**[[237]](#footnote-237)(237)** ويمكّن من كشف هذه الظاهرة ومكافحتها**[[238]](#footnote-238)(238)**. وعلاوة على ذلك، من المهمّ أن تضطلع بهذا الرصد مجموعة متنوعة من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة.

62- ومن المهمّ أن تناط مهمة الرقابة بالمدّعين العامين وأعضاء الجهاز القضائي ليكونوا على علم بالظروف السائدة عند اتخاذ قراراتهم بشأن الاحتجاز**[[239]](#footnote-239)(239)**. ويؤمل أيضاً أن يساعد مشروعُ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة على إنشاء آليات فعالة لضمان الرقابة القضائية على جميع حالات سلب الحرية**[[240]](#footnote-240)(240)**. ومن العناصر التي تتسم بأهمية بالغة عمليات التفتيش التي تجريها هيئات مهنية مختلفة لضمان التقيد بمعايير مثل معايير الصحة والسلامة ومعايير البناء والنظافة وخدمات الصرف الصحي**[[241]](#footnote-241)(241)**. وتساهم الرقابة المستقلة التي تجريها آليات مثل الآليات الوقائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني في رصد اكتظاظ السجون ومساعدة السلطات على تخفيضه**[[242]](#footnote-242)(242)**.

63- كما أن وجودَ آليات مستقلة لتقديم الشكاوى يستطيع المحتجزون الوصول إليها من دون أي عائق، وأداءها لوظيفتها على نحو سليم هما أيضاً من العناصر البالغة الأهمية للتخفيف من اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس ومن آثارهما السلبية**[[243]](#footnote-243)(243)**.

خامساً- الاستنتاجات

64- **عندما تلجأ الدول إلى إجراء سلب الحرية، فإنها تمسّ بأحد حقوق الإنسان الأساسية: وهو حق الفرد في الحرية. ويجب على الدول، لتبرير مثل هذا التدخل، ألا تلجأ إلى سلب الحريات إلا كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير وفقط بعد النظر على النحو الواجب في البدائل المتاحة.**

65- **إلا أنه عندما يصبح سلب الحرية ضرورةً قصوى، تتحمل الدول مسؤولية خاصة تجاه الأشخاص الذين تحتجزهم. وتنطوي هذه المسؤولية على التزام بمعاملة جميع السجناء على أساس الاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة فيهم كبشر، وهذه هي القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)[[244]](#footnote-244)(244).**

66- **وتؤدي مشكلة اللجوء المفرط إلى الاحتجاز إلى استنزاف موارد السجون الشحيحة غالباً، وتضع موظفي السجون في وضع صعب للغاية بل في ظروف خطرة، وتؤثر تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المسلوبي الحرية. وفضلاً عن ذلك، يشكّل اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظ السجون، ما يولّد ظروفاً يمكن أن تُعتبر بمثابة سوء معاملة بل إنها قد تشكل ضرباً من التعذيب[[245]](#footnote-245)(245).**

67- **ومن أجل التصدي لمشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون ولآثارها على حقوق الإنسان، قُدّمت عدة توصيات في الفرع الرابع من هذه الوثيقة، بما في ذلك اعتماد نهج استباقي وشامل؛ وضمان احترام حق المحتجزين في الطعن في إجراء الاحتجاز وفي الاستعانة بمحامٍ وتلقي المساعدة القانونية؛ واستخدام أماكن الاحتجاز للغرض الذي أنشئت من أجله حصراً؛ وعدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا بوصفه تدبيراً يُلجأ كملاذ أخير؛ ووضع وتنفيذ بدائل للتدابير الاحتجازية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة؛ ومراجعة السياسات والتشريعات الجنائية لضمان فرض عقوبات متناسبة** **مع الجرم؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل** **الفعالية للمساهمة في خفض معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة؛ وضمان وجود آليات مستقلة للرقابة وتلقي الشكاوى، وكفالة سلامة عملها.**

68- **وبما أن سلب الحرية يؤدي بطبيعته إلى زيادة الحرمانَ الاجتماعي واحتمالَ التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، تكتسي الخطوات التي تتخذها الدول لإعمال حقوق المحتجزين وحمايتها أهمية بالغة[[246]](#footnote-246)(246). ولا تكفل الخطوات الاستباقية المتخذة للتصدي لظاهرة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز وفاءَ الدول بالتزاماتها الدولية فحسب، بل إنها تضمن أيضاً للمحتجزين صون كرامتهم المتأصلة فيهم كبشر.**

1. (1) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) انظر المرجع نفسه، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-2)
3. (3) انظرRoy Walmsley, World Prison Population List, 10th edition (London, International Centre for Prison Studies, 2013). [↑](#footnote-ref-3)
4. (4) انظر Roy Walmsley, World Pre-trial/Remand Imprisonment List, 2nd edition (London, International Centre for Prison Studies, 2014). [↑](#footnote-ref-4)
5. (5) انظر International Centre for Prison Studies, Highest to Lowest-Occupancy level (based on official capacity) (London, 2014) [↑](#footnote-ref-5)
6. (6) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة 49. [↑](#footnote-ref-6)
7. (7) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة 81؛ والوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة 96. [↑](#footnote-ref-7)
8. (8) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 147. [↑](#footnote-ref-8)
9. (9) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16033&LangID=E. [↑](#footnote-ref-9)
10. (10) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2015) 6، الفقرة 57. [↑](#footnote-ref-10)
11. (11) انظر الوثيقة A/65/273، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-11)
12. (12) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة 86. [↑](#footnote-ref-12)
13. (13) انظر مثلاً قرار مجلس الأمن 2180 (2014)، الفقرة 16. [↑](#footnote-ref-13)
14. (14) انظر مثلاً الوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة 19، والوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 13. [↑](#footnote-ref-14)
15. (15) انظر مثلاً الوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة 198. [↑](#footnote-ref-15)
16. (16) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة 49؛ والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 177؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 147. [↑](#footnote-ref-16)
17. (17) انظر مثلاً الوثيقة A/HRC/10/21، الفقرة 42، والوثيقة A/HRC/27/48، الفقرات من 72 إلى 74. [↑](#footnote-ref-17)
18. (18) انظرwww.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty\_report\_prisons\_eng.pdf ، ص 8. [↑](#footnote-ref-18)
19. (19) الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة 5. [↑](#footnote-ref-19)
20. (20) الوثيقة E/C.12/1/Add.80، الفقرة 31؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 69؛ والوثيقة CAT/C/GHA/CO/1، الفقرة 17؛ والوثيقة CAT/C/RUS/CO/4، الفقرة 18؛ والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 203؛

    و[www.achpr.org/files/activity-reports/36/achpr54eos15\_actrep36\_2014\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/activity-reports/36/achpr54eos15_actrep36_2014_eng.pdf)، الفقرة VII b(xvi). [↑](#footnote-ref-20)
21. (21) الوثيقة E/C.12/DEU/CO/5، الفقرة 13؛ والوثيقة A/HRC/13/30، الفقرة 65؛ والوثيقة CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة 20؛ والوثيقة CAT/C/NOR/CO/6-7، الفقرة 17؛ والوثيقة CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة 10؛ و[www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_2004\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf)، ص 65. [↑](#footnote-ref-21)
22. (22) الوثيقة CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة 17. [↑](#footnote-ref-22)
23. (23) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 26، الفقرة 73. [↑](#footnote-ref-23)
24. (24) www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/Overincarceration.aspx. [↑](#footnote-ref-24)
25. (25) الوثيقة A/HRC/10/21، الفقرة 46. [↑](#footnote-ref-25)
26. (26) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2015) 12، الفقرة 54. [↑](#footnote-ref-26)
27. (27) انظر الوثيقة A/HRC/27/55، **الفقرة 51؛ وقضية *سيزر ضد ترينيداد وتوباغو*، حكم صادر عن محكمة** البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2005)، الفقرة 97؛ والبلاغات رقم 105/93-128/94-130/94-152/96، *Media Rights Agenda & Constitutional Rights Project v. Nigeria،* اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998)، الفقرة 91. [↑](#footnote-ref-27)
28. (28) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-28)
29. (29) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 177. [↑](#footnote-ref-29)
30. (30) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة 3. [↑](#footnote-ref-30)
31. (31) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة 63. [↑](#footnote-ref-31)
32. (32) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-32)
33. (33) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-33)
34. (34) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرات من 22 إلى 25. وانظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرتين 11 و16، والوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرات من 6 إلى 67. [↑](#footnote-ref-34)
35. (35) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المبادئ التوجيهية 4 و8 و14. [↑](#footnote-ref-35)
36. (36) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 13. [↑](#footnote-ref-36)
37. (37) انظر [www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep\_specmec\_priso\_ethopia\_2004\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf)، ص 24 و25. [↑](#footnote-ref-37)
38. (38) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 53، و[www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty\_report\_ prisons\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf)، ص 21 و22. [↑](#footnote-ref-38)
39. (39) انظر الوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة 17؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 63؛ والوثيقة A/HRC/10/21، الفقرة 45؛ والوثيقةCAT/C/54/2 ، الفقرة 91؛ و[www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty\_report\_prisons\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf)، ص 10. [↑](#footnote-ref-39)
40. (40) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة 64. [↑](#footnote-ref-40)
41. (41) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 48؛ والوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة 76؛ والوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة 17. [↑](#footnote-ref-41)
42. (42) انظر [www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion\_mission-2012/mission\_report\_mauritania\_cpta\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf)، الفقرة 38. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 31، الفقرة 56. [↑](#footnote-ref-42)
43. (43) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 12؛ والوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة 29. [↑](#footnote-ref-43)
44. (44) انظر الوثيقة CAT/C/46/2، الفقرة 52؛ والوثيقة CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة 17. [↑](#footnote-ref-44)
45. (45) انظر الوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة 19؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة 46. [↑](#footnote-ref-45)
46. (46) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرتين 78 و79. [↑](#footnote-ref-46)
47. (47) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة 75؛ والوثيقة A/HRC/4/25/Add.3، الفقرة 7(و)؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 151. [↑](#footnote-ref-47)
48. (48) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2015) 12، الفقرة 54. [↑](#footnote-ref-48)
49. (49) انظر [www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_2004\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf)*، ص 53، وقضية* نبتون ضد هايتي*،* **حكم صادر عن محكمة** البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2008)، الفقرة 137؛ والوثيقة CPT/Inf (2015) 12، الفقرة 106. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 26، الفقرة 110؛ والوثيقة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة 23؛ والوثيقة CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة 18، والوثيقة CAT/C/MEX/CO.5-6، الفقرة 19؛ والوثيقة CCPR/C/BOL/CO/3، الفقرة 20؛ والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 178. [↑](#footnote-ref-49)
50. (50) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 31، الفقرة 56؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 19؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 210. [↑](#footnote-ref-50)
51. (51) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة 49. [↑](#footnote-ref-51)
52. (52) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 166؛ والوثيقة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة 23؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2015) 12، الفقرة 54. [↑](#footnote-ref-52)
53. (53) انظر الوثيقة CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة 18؛ والوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-53)
54. (54) انظر قضية *باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هندوراس*، **حكم صادر عن محكمة** البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2012)، الفقرة 96. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 26، الفقرة 102، والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 176. [↑](#footnote-ref-54)
55. (55) انظر قضية *باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هندوراس*، **حكم صادر عن محكمة** البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2012)، الفقرة 66. [↑](#footnote-ref-55)
56. (56) انظر الوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة 75. [↑](#footnote-ref-56)
57. (57) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (92) 3، الفقرة 46؛ والوثيقة CPT/Inf (2014) 26، الفقرة 100. وانظر أيضاً [www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion\_mission-2012/mission\_report\_mauritania\_cpta\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf)، **الفقرة 112 (9)؛ وقضية *كلاشنيكوف ضد روسيا*، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2002)، الفقرة 102؛ وقضية *أنانييف وآخرين ضد روسيا*، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2012)، الفقرات من 143 إلى 148.**  [↑](#footnote-ref-57)
58. (58) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة 49، والوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة 49. [↑](#footnote-ref-58)
59. (59) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة 210. [↑](#footnote-ref-59)
60. (60) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرتين 49 و80؛ والوثيقة CCPR/C/ALB/CO/2، الفقرة 16؛ والبلاغ رقم 2218/2012، *عبدللاييف ضد تركمنستان*، آراء اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 25 آذار/ مارس 2015، الفقرتين 5-3 و7-3. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 15، الفقرة 126، وقضية *بويس ضد بربادوس*، **حكم صادر عن محكمة** البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2007)، الفقرة 94. [↑](#footnote-ref-60)
61. (61) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة 45، وقضية *مونتيرو - أرانغورن ضد فنزويلا*، **حكم صادر عن محكمة** البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2006)، الفقرة 99. [↑](#footnote-ref-61)
62. (62) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 184، وقضية *بويس ضد بربادوس*، **حكم صادر عن محكمة** البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2007)، الفقرة 94. [↑](#footnote-ref-62)
63. (63) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 85. [↑](#footnote-ref-63)
64. (64) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة 59. [↑](#footnote-ref-64)
65. (65) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة 68. [↑](#footnote-ref-65)
66. (66) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.1، الفقرة 43. [↑](#footnote-ref-66)
67. (67) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.1، الفقرة 52. [↑](#footnote-ref-67)
68. (68) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة 29. [↑](#footnote-ref-68)
69. (69) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.2، الفقرة 31؛ والوثيقة A/65/255، الفقرة 29؛ والوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة 77. [↑](#footnote-ref-69)
70. (70) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة 66. [↑](#footnote-ref-70)
71. (71) انظر الوثيقة CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة 34؛ والوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 19؛ والوثيقة CAT/C/ECU/CO/3، الفقرة 24؛ والوثيقة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 17؛ والوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-71)
72. (72) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.2، الفقرة 40؛ والوثيقة CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة 11. [↑](#footnote-ref-72)
73. (73) انظر الوثيقة CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة 14؛ والوثيقة CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-73)
74. (74) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة 29. [↑](#footnote-ref-74)
75. (75) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 54، و [www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion\_mission-2012/mission\_report\_mauritania\_cpta\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf)، الفقرة 76. [↑](#footnote-ref-75)
76. (76) انظر الوثيقة CAT/C/MDA/CO/2، الفقرة 18؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة 47؛ وقضية *تيبي ضد إكوادور*، **حكم صادر عن محكمة** البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2004)، الفقرة 150. [↑](#footnote-ref-76)
77. (77) الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 44؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 180. [↑](#footnote-ref-77)
78. (78) انظر الوثيقة CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة 10؛ والوثيقة CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة 30؛ والوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-78)
79. (79) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 54. [↑](#footnote-ref-79)
80. (80) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 218؛ والوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة 105؛ و[www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion\_mission-2012/mission\_report\_mauritania\_cpta\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf)، الفقرة 76؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2015) 12، الفقرة 66. [↑](#footnote-ref-80)
81. (81) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 13. [↑](#footnote-ref-81)
82. (82) انظر الوثيقة A/HRC/12/24، الفقرات من 45 إلى 47. [↑](#footnote-ref-82)
83. (83) انظر الوثيقة A/HRC/25/57/Add.1، الفقرات من 70 إلى 72 و83(ن)، والوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرات من 12 إلى 14. [↑](#footnote-ref-83)
84. (84) انظر الوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرة 13. وانظر أيضاً الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 112. [↑](#footnote-ref-84)
85. (85) انظر الوثيقة A/HRC/25/57/Add.1، الفقرة 70، والوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-85)
86. (86) انظر الوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 19؛ والوثيقة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة 21؛ والوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة 19؛ والوثيقة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 17؛ والوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 19؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة 66. [↑](#footnote-ref-86)
87. (87) انظر [www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep\_specmec\_priso\_ethopia\_2004\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf)، ص 20؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 54؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 26، الفقرة 110. [↑](#footnote-ref-87)
88. (88) انظر [www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep\_specmec\_priso\_ethopia\_2004\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf)، ص 33. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 26، الفقرة 110؛ والوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة 35؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة **208.** [↑](#footnote-ref-88)
89. (89) انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 91؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 44؛ والوثيقة CCPR/C/BGR/CO/3، الفقرة 18؛ والوثيقة CCPR/C/NIC/CO/3، الفقرة 17. [↑](#footnote-ref-89)
90. (90) انظر الوثيقة CAT/C/FIN/CO/5-6، الفقرة 14؛ والوثيقة CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة 14؛ والوثيقة CAT/C/MDA/CO/2، الفقرة 18؛ والوثيقة CCPR/C/JAM/CO/3، الفقرة 23؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 208؛ والوثيقة CPT/Inf (2014) 26، الفقرة 101. [↑](#footnote-ref-90)
91. (91) انظر الوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة 106؛ والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 187. [↑](#footnote-ref-91)
92. (92) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة 148؛ والوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة 137؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة 47؛ وقضية *تيبي ضد إكوادور*، **حكم صادر عن محكمة** البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2004)، الفقرة 150؛ و[www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion\_mission-2012/mission\_report\_mauritania\_cpta\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf)، الفقرة 75؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2015) 12، الفقرة 65. [↑](#footnote-ref-92)
93. (93) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 13؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة 183. [↑](#footnote-ref-93)
94. (94) انظر قضية *مونتيرو - أرانغورن ضد فنزويلا*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2006)، الفقرة 99. [↑](#footnote-ref-94)
95. (95) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.1، الفقرة 52. [↑](#footnote-ref-95)
96. (96) انظر الوثيقة CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة 10؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 218؛ وwww.achpr.org/files  
    /sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_2004\_eng.pdf، ص 3. [↑](#footnote-ref-96)
97. (97) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 13؛ والوثيقة CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-97)
98. (98) انظر الوثيقة A/HRC/11/8، الفقرة 12، ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (97) 10، الفقرة 13. [↑](#footnote-ref-98)
99. (99) انظر قضية *بويس ضد بربادوس*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2007)، الفقرتين 93 و94؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 26، الفقرة 93؛ والوثيقة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة 21؛ والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 234. [↑](#footnote-ref-99)
100. (100) انظر قضية *معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2004)، الفقرة 134-24؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 31، الفقرة 56؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 85؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة 47. [↑](#footnote-ref-100)
101. (101) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 170. [↑](#footnote-ref-101)
102. (102) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_  
     2004\_eng.pdf، ص 54؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 21، الفقرة 43. [↑](#footnote-ref-102)
103. (103) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 85؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة 47؛ وقضية *باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هندوراس*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2012)، الفقرة 96. [↑](#footnote-ref-103)
104. (104) انظر الوثيقة A/60/399، الفقرة 73. [↑](#footnote-ref-104)
105. (105) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_  
     2004\_eng.pdf، ص 46. [↑](#footnote-ref-105)
106. (106) انظر الوثيقة A/HRC/10/8/Add.2، الفقرة 53. [↑](#footnote-ref-106)
107. (107) انظر الوثيقة A/60/399، الفقرة 70. [↑](#footnote-ref-107)
108. (108) انظر الوثيقة A/HRC/4/21/Add.1، الفقرات 23 ومن 58 إلى 60؛ والوثيقة A/HRC/10/8/Add.2، الفقرة 53. [↑](#footnote-ref-108)
109. (109) انظر الوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة 35. [↑](#footnote-ref-109)
110. (110) انظر الوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة 32. [↑](#footnote-ref-110)
111. (111) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 43. [↑](#footnote-ref-111)
112. (112) انظر قضية *مونتيرو - أرانغورن ضد فنزويلا*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2006)، الفقرة 99. [↑](#footnote-ref-112)
113. (113) انظر الوثيقة CPT/Inf (2014) 13، الفقرة 111. [↑](#footnote-ref-113)
114. (114) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_  
     2004\_eng.pdf، الفصل F(i)؛ وقضية *م. ضد الدولة*، حكم صادر عن المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا (2007). وانظر أيضاً الوثيقة CRC/C/GC/14، الفقرة 69. [↑](#footnote-ref-114)
115. (115) انظر الوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7، الفقرة 32. [↑](#footnote-ref-115)
116. (116) انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة 14، والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة 41. وانظر أيضاً قضية *معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2004)، الفقرة 175. [↑](#footnote-ref-116)
117. (117) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة 45. [↑](#footnote-ref-117)
118. (118) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16257&LangID=E. [↑](#footnote-ref-118)
119. (119) انظر الوثيقة CAT/OP/NZL/1، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-119)
120. (120) انظر الوثيقة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 17؛ والوثيقة CAT/C/MUS/CO/3، الفقرة 14؛ والوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة 14؛ والوثيقة CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-120)
121. (121) انظر الوثيقة E/C.12/LKA/CO/2-4، الفقرة 32؛ وwww.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/  
     promotion\_mission-2012/mission\_report\_mauritania\_cpta\_eng.pdf، الفقرة 38؛ والوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 19؛ والوثيقة CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة 30. [↑](#footnote-ref-121)
122. (122) انظر الوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة 19؛ والوثيقة CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-122)
123. (123) انظر وثيقة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب A/HRC/28/68، الفقرة 68؛ وقضية *معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2004)، الفقرة 175؛ والوثيقة CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة 18؛ والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة 58. [↑](#footnote-ref-123)
124. (124) انظر الوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرة 13؛ والوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7، الفقرة 32؛ وwww.achpr.  
     org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep\_specmec\_priso\_ethopia\_2004\_eng.pdf، ص 33. [↑](#footnote-ref-124)
125. (125) انظر الوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7، الفقرتين 32 و33. [↑](#footnote-ref-125)
126. (126) انظر الوثيقة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة 12؛ والوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-126)
127. (127) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 187. [↑](#footnote-ref-127)
128. (128) انظر الوثيقة CPT/Inf (2014) 13، الفقرة 53؛ والوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-128)
129. (129) انظر الوثيقة CPT/Inf (2014) 13، الفقرة 53. [↑](#footnote-ref-129)
130. (130) انظر الوثيقة CPT/Inf (2014) 13، الفقرة 53. [↑](#footnote-ref-130)
131. (131) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة 45. [↑](#footnote-ref-131)
132. (132) انظر الوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة 191. [↑](#footnote-ref-132)
133. (133) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة 148؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2015) 12، الفقرة 54. وانظر أيضاً www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty\_report\_prisons\_eng.pdf، ص 15. [↑](#footnote-ref-133)
134. (134) انظر الوثيقة CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة 11. [↑](#footnote-ref-134)
135. (135) انظر الوثيقة CAT/C/MEX/CO/5-6، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-135)
136. (136) انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 234. [↑](#footnote-ref-136)
137. (137) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf/C (2002) 1 [Rev. 2015] Section: 7/86، الفقرة 28. [↑](#footnote-ref-137)
138. (138) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 84. [↑](#footnote-ref-138)
139. (139) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 13، الفقرة 37؛   
     وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ACLU.pdf؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CNDH\_Mexico.pdf؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PDDH\_Nicaragua.pdf. [↑](#footnote-ref-139)
140. (140) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_  
     2004\_eng.pdf، الفصل F(i). [↑](#footnote-ref-140)
141. (141) انظر الوثيقة A/HRC/19/57/Add.2، الفقرة 38. [↑](#footnote-ref-141)
142. (142) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة 182. [↑](#footnote-ref-142)
143. (143) انظر الوثيقة CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة 13؛ *وقضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هندوراس*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2012)، الفقرة 101؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/ RuleOfLaw/Overincarceration/BCHR\_BIRD\_ADHRB.pdf. [↑](#footnote-ref-143)
144. (144) انظر الوثيقة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة 15؛ والوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 12؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 36؛ والوثيقة A/HRC/25/71، الفقرتين 34 و41؛ وwww.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep\_specmec\_priso\_ethopia\_2004\_eng.pdf، ص 52. [↑](#footnote-ref-144)
145. (145) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرتين 84 و99؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/  
     Overincarceration/PDH\_Guatemala.pdf. [↑](#footnote-ref-145)
146. (146) انظر الوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة 184؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/2، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-146)
147. (147) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 160؛ والوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة 184. [↑](#footnote-ref-147)
148. (148) انظر قضية *مونتيرو - أرانغورن ضد فنزويلا*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2006)، الفقرة 60(9)؛ والوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-148)
149. (149) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/2، الفقرة 33؛ والوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة 184. [↑](#footnote-ref-149)
150. (150) انظر الوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة 19؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 161؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة 46. [↑](#footnote-ref-150)
151. (151) انظر الوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة 77؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/  
     CNCPPDH\_Algeria.pdf. [↑](#footnote-ref-151)
152. (152) انظر الوثيقة CAT/C/46/2، الفقرة 52؛ والوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة 83. [↑](#footnote-ref-152)
153. (153) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 12؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 84؛ والوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة 49؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 48؛ والوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة 17. [↑](#footnote-ref-153)
154. (154) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep\_specmec\_priso\_ethopia\_2004\_eng.pdf، ص 24؛ وwww.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_  
     2004\_eng.pdf، الفصل F؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 15، الفقرة 126؛ والوثيقة CPT/Inf/C (2002) 1 [Rev. 2015] Section: 7/86، الفقرة 28. [↑](#footnote-ref-154)
155. (155) انظر الوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة 84؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 31، الفقرة 56. [↑](#footnote-ref-155)
156. (156) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة 29. [↑](#footnote-ref-156)
157. (157) انظر [www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty\_report\_prisons\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf)، ص 10. [↑](#footnote-ref-157)
158. (158) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 12، وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration  
     /OSJI.pdf. [↑](#footnote-ref-158)
159. (159) انظر الوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-159)
160. (160) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_  
     2004\_eng.pdf، ص 2. [↑](#footnote-ref-160)
161. (161) انظر الوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة 96؛ والوثيقة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقرة 19؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 84؛ والوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-161)
162. (162) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 29، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-162)
163. (163) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة 169؛ والوثيقة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة 15؛ وwww.achpr.org/files/  
     sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep\_specmec\_priso\_ethopia\_2004\_eng.pdf، ص 52. [↑](#footnote-ref-163)
164. (164) انظر الوثيقة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقرة 19؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 84؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 18، الفقرة 35. [↑](#footnote-ref-164)
165. (165) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_  
     2004\_eng.pdf، الفصل F(i). [↑](#footnote-ref-165)
166. (166) انظر الوثيقة CPT/Inf (2014) 29، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-166)
167. (167) انظر الوثيقة CPT/Inf (2014) 18، الفقرة 35. [↑](#footnote-ref-167)
168. (168) انظر الوثيقة CPT/Inf (2014) 21، الفقرة 42. [↑](#footnote-ref-168)
169. (169) انظر الوثيقة A/HRC/19/57/Add.2، الفقرة 38. [↑](#footnote-ref-169)
170. (170) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة 73. [↑](#footnote-ref-170)
171. (171) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة 220. [↑](#footnote-ref-171)
172. (172) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 99؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ PRI.pdf. [↑](#footnote-ref-172)
173. (173) انظر الوثيقة A/HRC/10/44، الفقرة 55، وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/  
     ACLU.pdf. [↑](#footnote-ref-173)
174. (174) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_  
     2004\_eng.pdf، الفصل F(i)، وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf. [↑](#footnote-ref-174)
175. (175) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة 220. [↑](#footnote-ref-175)
176. (176) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 99. [↑](#footnote-ref-176)
177. (177) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة 73. [↑](#footnote-ref-177)
178. (178) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 84. [↑](#footnote-ref-178)
179. (179) انظر قضية *باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هندوراس*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2012)، الفقرة 105. [↑](#footnote-ref-179)
180. (180) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة 46، والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 161. [↑](#footnote-ref-180)
181. (181) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 40. [↑](#footnote-ref-181)
182. (182) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة 29. [↑](#footnote-ref-182)
183. (183) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/NCHR\_Greece.pdf. [↑](#footnote-ref-183)
184. (184) انظر قضية *نبتون ضد هايتي*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2008)، الفقرة 183؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 31، الفقرة 56؛ وwww.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/ activty\_report\_prisons\_eng.pdf، ص 22. [↑](#footnote-ref-184)
185. (185) انظر الوثيقة S/2015/157، الفقرة 26؛ والوثيقة A/HRC/25/71، الفقرتين 41 و42؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 158؛ والوثيقة CAT/OP/ARG/1، الفقرة 59؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/ OverIncarceration/UNODC.pdf. [↑](#footnote-ref-185)
186. (186) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_  
     2004\_eng.pdf، ص 64؛ والوثيقة CPT/Inf (2013) 35، الفقرة 8؛ والوثيقة CPT/Inf (2014) 31، الفقرة 35؛ والوثيقة CAT/C/IRL/CO/1، الفقرة 11؛ والوثيقة CCPR/C/BIH/CO/2، الفقرة 11؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 84؛ والوثيقة CCPR/C/URY/CO/3، الفقرة 9؛ والوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة 220. [↑](#footnote-ref-186)
187. (187) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 13، الفقرة 39. [↑](#footnote-ref-187)
188. (188) انظر المرجع نفسه، وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/OSJI.pdf. [↑](#footnote-ref-188)
189. (189) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة 2 والمبدأ 4. [↑](#footnote-ref-189)
190. (190) انظر الوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة 17، وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/  
     Overincarceration/QUNO.pdf. [↑](#footnote-ref-190)
191. (191) انظر الوثيقة A/HRC/27/47، الفقرة 16. [↑](#footnote-ref-191)
192. (192) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المبدأ 13. [↑](#footnote-ref-192)
193. (193) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المبدأ 9. [↑](#footnote-ref-193)
194. (194) انظر قرار الجمعية العامة 67/187، المرفق، الفقرتين 9 و10؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/  
     Overincarceration/OSJI.pdf؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf. [↑](#footnote-ref-194)
195. (195) لكن هناك أيضاً تقارير تتحدّث عن سجناء محتجزين في أماكن لم يكن من المقرّر يوماً استخدامها لأغراض الاحتجاز، ما يفاقم إلى حدّ كبير المشاكل التي يسبّبها اكتظاظ السجون. انظر www.achpr.org/files/sessions/  
     12th-eo/mission-reports/promotion\_mission-2012/mission\_report\_mauritania\_cpta\_eng.pdf، الفقرة 75. [↑](#footnote-ref-195)
196. (196) انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 91. [↑](#footnote-ref-196)
197. (197) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة 46؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 40. [↑](#footnote-ref-197)
198. (198) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة 46؛ والوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة 13؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 161. [↑](#footnote-ref-198)
199. (199) انظر الوثيقة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة 31؛ والوثيقة CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة 10؛ والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة 41. وانظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقرير بعثة الترويج لنيجيريا (2009)، المتاح على العنوان التالي: www.achpr.org/states/nigeria/missions/promo-2009/؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/  
     RuleOfLaw/Overincarceration/CRIN.pdf. [↑](#footnote-ref-199)
200. (200) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 26، الفقرة 13. [↑](#footnote-ref-200)
201. (201) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 13، الفقرة 39. [↑](#footnote-ref-201)
202. (202) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Germany.pdf. [↑](#footnote-ref-202)
203. (203) انظر الوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة 83. [↑](#footnote-ref-203)
204. (204) انظر المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانظر أيضاً المادتين 6-1 و6-2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غيـر الاحتجازيـة (قواعد طوكيو)، وانظر الوثيقة [CCPR/C/GC/35](http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CCPR/C/GC/35)، الفقرة 38؛ والوثيقة [A/HRC/19/57](http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/HRC/19/57)، الفقرة 48. [↑](#footnote-ref-204)
205. (205) انظر الوثيقة [CCPR/C/GC/35](http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CCPR/C/GC/35)، الفقرة 38. [↑](#footnote-ref-205)
206. (206) انظر الوثيقة [CCPR/C/GC/35](http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CCPR/C/GC/35)، الفقرة 38. [↑](#footnote-ref-206)
207. (207) انظر الوثيقة [CCPR/C/GC/35](http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CCPR/C/GC/35)، الفقرة 37. [↑](#footnote-ref-207)
208. (208) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/LICAMDH\_Cameroon.pdf. [↑](#footnote-ref-208)
209. (209) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة 38؛ والوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة 30. [↑](#footnote-ref-209)
210. (210) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غيـر الاحتجازيـة (قواعد طوكيو)، الوثيقة A/RES/45/110، المرفق؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانحات (قواعد بانكوك)، الوثيقة A/RES/65/229، المرفق. [↑](#footnote-ref-210)
211. (211) انظر الوثيقة CAT/C/ARM/CO/3، الفقرة 19؛ والوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 19؛ والوثيقة CAT/C/FIN/CO/5-6، الفقرة 14؛ والوثيقة CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة 18؛ والوثيقة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة 12؛ والوثيقة CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة 30؛ والوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة 49؛ والوثيقة CCPR/C/IND/CO/1، الفقرة 21؛ والوثيقة CCPR/C/PHL/CO/4، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-211)
212. (212) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2015) 12، الفقرة 44؛ وwww.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ ethiopia/misrep\_specmec\_priso\_ethopia\_2004\_eng.pdf، ص 45. [↑](#footnote-ref-212)
213. (213) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Serbia.pdf؛ وwww.ohchr.org/  
     Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/SUHAKAM\_Malaysia.pdf. [↑](#footnote-ref-213)
214. (214) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 31، الفقرة 56. وانظر أيضاً الوثيقة CAT/OP/NZL/1، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-214)
215. (215) انظر www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty\_report\_prisons\_eng.pdf، ص 22. [↑](#footnote-ref-215)
216. (216) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf(2014) 15، الفقرة 98. [↑](#footnote-ref-216)
217. (217) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Germany.pdf. [↑](#footnote-ref-217)
218. (218) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/OPO\_Finland.pdf. [↑](#footnote-ref-218)
219. (219) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 99. [↑](#footnote-ref-219)
220. (220) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 99. [↑](#footnote-ref-220)
221. (221) انظر الوثيقة CRC/C/AZE/CO/3-4، الفقرة 75؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة 92؛ والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة 39، وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/QUNO.pdf. [↑](#footnote-ref-221)
222. (222) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CNDH\_Mexico.pdf. [↑](#footnote-ref-222)
223. (223) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/NCHR\_Slovakia.pdf. [↑](#footnote-ref-223)
224. (224) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة 63؛ والوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة 220. [↑](#footnote-ref-224)
225. (225) انظر الوثيقة CAT/C/MDA/CO/2، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-225)
226. (226) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 15، الفقرة 98. [↑](#footnote-ref-226)
227. (227) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/RussianFederation.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/RussianFederation.pdf)، وwww.ohchr.  
     org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Kazakhstan.pdf. [↑](#footnote-ref-227)
228. (228) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 84. [↑](#footnote-ref-228)
229. (229) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 99؛ ووثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2015) 12، الفقرة 44. وانظر أيضاً www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep\_specmec\_priso\_southafrica\_2004\_  
     eng.pdf، الفقرة F(i). [↑](#footnote-ref-229)
230. (230) انظر قضية *فنتر وآخرين ضد المملكة المتحدة*، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2013). [↑](#footnote-ref-230)
231. (231) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة 67؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة 151؛ والوثيقة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة 31. وانظر أيضاً www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty\_report\_prisons\_eng.pdf، ص 21 و22؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CHR\_Philippines.pdf؛ وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/SUHAKAM\_Malaysia.pdf؛ وwww.ohchr.  
     org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/RussianFederation.pdf. [↑](#footnote-ref-231)
232. (232) انظر الوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7، الفقرة 32. [↑](#footnote-ref-232)
233. (233) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2015) 12، الفقرة 44؛ والوثيقة CPT/Inf (2015) 6، الفقرة 46؛ وwww.ohchr.  
     org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ElSalvador.pdf. [↑](#footnote-ref-233)
234. (234) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/OverIncarceration/UNODC.pdf. [↑](#footnote-ref-234)
235. (235) انظر الوثيقة CAT/OP/NZL/1، الفقرتين 33 و34، وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/OverIncarceration/ UNODC.pdf. [↑](#footnote-ref-235)
236. (236) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة 220. [↑](#footnote-ref-236)
237. (237) انظر [www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty\_report\_prisons\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf)، ص 23. [↑](#footnote-ref-237)
238. (238) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (2014) 15، الفقرة 100. [↑](#footnote-ref-238)
239. (239) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة 29، والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 36. [↑](#footnote-ref-239)
240. (240) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16257&LangID=E. [↑](#footnote-ref-240)
241. (241) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/OverIncarceration/UNODC.pdf. [↑](#footnote-ref-241)
242. (242) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة 39؛ والوثيقة CAT/C/IRL/CO/1، الفقرة 11؛ والوثيقة CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة 17. وانظر أيضاً www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ LICAMDH\_ Cameroon.pdf. [↑](#footnote-ref-242)
243. (243) انظر الوثيقة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقرة 19؛ والوثيقة CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة 18؛ والوثيقة CCPR/C/TCD/CO/2، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-243)
244. (244) الوثيقة E/CN.15/2015/L.6/Rev.1، المرفق، القاعدة 1. [↑](#footnote-ref-244)
245. (245) الوثيقة A/68/295، الفقرة 86. [↑](#footnote-ref-245)
246. (246) الوثيقة A/HRC/11/8، الفقرة 29. [↑](#footnote-ref-246)